

الحل الرئاسي للهيئة التشريعية

Presidential dissolution for the legislature

تاريخ الاستلام : 2020/10/20 ؛ تاريخ القبول : 2020/12/10

ملخص

يلعب الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني على الصعيد السياسي، دور هام في تحقيق الاستقرار السياسي، إذا تحققت أسبابه الموضوعية ومبرراته العملية التي تملئها المصلحة العليا للأمة، فهو لا يؤدي فقط إلى حل النزاع بين الحكومة والبرلمان، بل إلى مختلف النزاعات، التي قد تحدث بين السلطات الدستورية في الدولة، غير أن إطلاق يد رئيس الجمهورية في استعماله، على أساس أنه سلطة تقديرية وحصريّة له، يمكن أن يؤدي به لممارسات غير ديموقراطية، الأمر الذي يترتب حتماً آثاراً قانونية على كافة النظام السياسي.

* عبد الجبار شعبي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
1، الجزائر.

الكلمات المفتاحية: حل رئاسي؛ حكومة؛ برلمان؛ رئيس جمهورية؛ نظام سياسي.

Abstract

The presidential dissolution of the national people's assembly plays an important role in achieving political stability, if its objective reasons and practical justifications are realized, dictated by the supreme interest of the nation, it not only resolves the conflict between the government and the parliament, but also causes various conflicts that may arise between the constitutional authorities of the state. However, the release of the president's hand in its use, because it is an exclusive discretion, can lead to undemocratic practices, which inevitably have legal effects on all political system.

Keywords: presidential dissolution; government; parliament; president's; political system.

Résumé

La dissolution présidentielle de l'assemblée populaire nationale joue un rôle important dans la réalisation de la stabilité politique, si ses raisons objectives et ses justifications pratiques réalisées, et dictées par l'intérêt suprême de la nation, car non seulement elle résout le conflit entre le gouvernement et le parlement, mais elle provoque aussi divers conflits qui peuvent survenir entre les autorités constitutionnelles de l'État. Cependant, la libération de la main du président de la république dans son usage, au motif qu'il a un pouvoir discrétionnaire exclusif, peut conduire à des pratiques antidémocratiques, qui ont inévitablement des effets juridiques sur tout le système politique.

Mots clés : dissolution présidentielle; gouvernement; parlement; président de la république; système politique.

* Corresponding author, e-mail: Ch.dj@mail.com

إن حق حل البرلمان تقرر في الأنظمة البرلمانية، أين خول الدستور للسلطة التنفيذية حق حله، في مقابل سحب الثقة من الحكومة، ومسئوليتها أمامه، وهو يشكل جزء من ميكانيكية التوازن التي يعتمدها النظام البرلماني، وبهذا الخصوص يمكن القول، بأن الحل يمثل قبل كل شيء، سلاحا تمسك به الهيئة التنفيذية، في مواجهة الهيئة التشريعية، وهو يعتبر بمثابة المقابل المنطقي، لحق البرلمان في إسقاط الحكومة كنتيجة لمسئوليتها أمامه، بهذا المفهوم فتقنية الحل، تقوم أصلا على فرضية إمكانية قيام نزاع أو صدام، بين المؤسسات التقليدية، بسبب تبني مبدأ الفصل بين السلطات، وإذا ما تركنا جانبا الأهداف الأساسية والأهداف الفرعية، المتوخاه من الحل¹، ليتم التركيز على نماذج ممارسة الحل، فإننا سنرى أن هنالك نموذجين أساسيين:

الأول يتمثل بالحل التلقائي (أو الوجوبي)، الذي يقرر بنص الدستور، نتيجة لرفض البرلمان برنامج الحكومة الثانية على التوالي².

أما النموذج الثاني، هو الحل كصلاحية دستورية لرئيس الجمهورية، وهو موضوع الدراسة، وقد تم النص عليه من خلال كل دساتير الجزائر المستقلة، غير أن الأمر، يكتسي طابعا غريبا بالنسبة لدستوري 1963 و1976، اللذان أسسا نظاما سياسيا للحكم، عن طريق الحزب الواحد، مستبعدين بذلك مبدأ الفصل بين السلطات، لصالح دمجها³، أين تكلف جميع المؤسسات بتنفيذ برنامج واحد، مما يقضي على احتمال قيام معارضة، بمفهومها الإيديولوجي السياسي⁴، لذلك فإن حق الحل، غير معروف في نظام دمج السلطات، وذلك بسبب المزيج غير المنسجم، بين المفاهيم الاشتراكية والمفاهيم الليبرالية وإن كان يعد من تناقضات النظام آنذاك، فإنه يصب في بوتقة واحدة، وهي تدعيم مركز رئيس الجمهورية وإعطائه وسائل مختلفة، لحماية مركزه، وردع أي احتمال لأي مقاومة، قد تظهر مع الزمن من طرف البرلمان⁵.

غير أن الأمر يبدو مختلفا في ظل دستوري 1989، 1996 بحكم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وبحكم التعددية الحزبية، فقد أصبح حق الحل يمارس في أجواء سياسية، تتناسب مع طبيعته وغاياته وتتكيف مع نتائجه، وبالرجوع الى نص المادة 147 من الدستور، يتضح أن قرار الحل، سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية، تمارس حسب منطوق دستور 1996، للسهر على السير المنتظم لمؤسسات الدولة وبذلك تظهر كأداة فعالة للتحكيم الإيجابي، فطبقا لمنطوق دستور 1996، فإن الحكومة التي يختارها رئيس الجمهورية والمسؤولة أمامه، يجب أن تنال ثقة البرلمان قبل ممارستها لمهامها، وبالتالي فهي مسؤولة سياسيا أمامه، عن البرنامج المكلف بتنفيذه.

إن هذه الإزدواجية في المسؤولية، يمكن بدون شك أن تكون مصدر أزمات سياسية،

1/ د. عبد الرضى حسين الطغان: تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، (نموذج

فرنسا)، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2001، ص 237

2/ المادة 96 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في

26 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديموقراطية الشعبية العدد 14 الصادرة في 27 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016

3/ المادة 65 و 56 من دستور 1963، المادة 163 من دستور 1976، المادة 120 من دستور 1989

4/ د. بوالشعير السعيد: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1989، ص 253

5/ د. شريط الأمين: خصائص التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة

قسنطينة، سنة المناقشة 1990/1991، ص 523

بين الهيئات الدستورية، لاسيما في حالة تصادم الأغلبية الرئاسية ويظهر ذلك بوضوح، عند رفض البرلمان لبرنامج الحكومة، أو التصويت بحجب الثقة عند طلب رئيس الحكومة التصويت بالثقة، أو التعسف في استعمال آليات الرقابة، الأمر الذي يؤدي إلى إستقالتها وجوبا إن تكرر — أو افتراض تكرر — هذا الوضع، يؤدي حتماً لإنسداد مؤسساتي، وأمام هذه الأزمة، فإن رئيس الجمهورية، مدعوا إلى التخلي عن صفة الحياد، الناجمة عن إنتخابها لإقتراع العام والمباشر وممارسة حقه في الحل، كأداة للتحكيم، تسمح بإعادة التوازن للمسار الديمقراطي¹.

ذلك أن الرئيس وبصفته حامي الدستور، يقع عليه عبء ومسؤولية ضمان المبادئ الأساسية للجمهورية، (مبدأ إستمرارية الدولة، مبدأ السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري...)، وهذا ماتمليه وظيفة التحكيم بواسطة الحل، لذلك يبدو الحل ورقة رابحة و أساسية، يملكها رئيس الجمهورية بفضلها يلتئم تحكيم الشعب في حالة نزاع بين الحكومة والبرلمان²، ومن هذا المنظور يظهر الحل الرئاسي كسلاح ذو حدين، حده الأول موجه لضرب المجلس الشعبي الوطني، عندما يهدد الإستقرار المؤسساتي، أو يقف حجر عثرة أمام ممارسة الرئيس لصلاحياته الدستورية، أما الحد الثاني فإنه مشهور في وجه الحكومة نفسها، وذلك بتغيير الأغلبية البرلمانية التي تعتمد عليها، وبالتالي إعادة توجيه سياسة البلاد.

إن لعب الحل الرئاسي على الصعيد السياسي، دور هام في تحقيق الإستقرار السياسي، إذا تحققت أسبابه الموضوعية و مبرراته العملية التي تمليها المصلحة العليا للأمة³، فهو لا يؤدي فقط إلى حل النزاع بين الحكومة والبرلمان، بل إلى مختلف النزاعات، التي قد تحدث بين السلطات الدستورية في الدولة، غير أن إطلاق يد رئيس الجمهورية في استعماله، على أساس أنه سلطة تقديرية وحصرياً له، يمكن أن يؤدي به لممارسات غير ديموقراطية، وهو ما يترتب حتماً أثراً قانونية على كافة النظام السياسي.

المطلب الأول: النظام القانوني لحق الحل

سبق القول أن حق الحل، في الأصل سلاح بيد الحكومة تواجه به تعنت البرلمان، عند محاولة إقامة مسؤوليتها وإسقاطها، لذلك فمن المنطقي أن يعود حق الحل، لرئيس الحكومة، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري، وعبر كل الدساتير، منح حق حل المجلس الشعبي الوطني، لرئيس الجمهورية في وقت لم يكن فيه مسؤولاً أمام البرلمان، بأي نوع من أنواع المسؤولية، حيث يمارسه رئيس الجمهورية، حصرياً وفق سلطته التقديرية، مما يضيف على الحل طابعاً ليس له صلة بالنظام البرلماني⁴، حيث جاء في نص المادة 147 >> يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة و الوزير الأول.

وتجري هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر <<.

1\- Mohamed Brahimi :le droit de dissolution dans la constitution de 1989,in

R.S.J.P.E, N°2,p57

2\-Ardant Philippe : Institutions politiques et Droit constitutionnelle , 6^{ème} édition ,

L.G.D.J,Paris, 1994, p157

3/ موسى بودهان:الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، 2003،ص

4\- Brahimi Mohamed: le droit de dissolution dans la constitution de 1989,in

IR.S.J.P.E, N°2 ,p54

إن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يختلف عن معظم الدساتير اللاحقة للحرب العالمية الأولى، في تنظيمها لحق الحل المخول للعضو الواحد، والمتمثل في رئيس الدولة، وبخاصة تلك الدول الحريصة على تقوية مركز رئيس الدولة، فتشدد له من السلطات والإختصاصات ما تجعله العضو البارز والمهيمن على باقي المؤسسات في الدولة، كلمته العليا وحكمه هو الفيصل، وإرادته فوق كل الإرادات.

غير أن المؤسس الدستوري، تبنى هذا النظام مع جعل هذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية تقديرية بحيث يمارسها دون قيد أو شرط، ودون أن تشاركه فيها أي مؤسسة دستورية أخرى، وذلك من منطلق أن هذه السلطة، تعد وسيلة لدفاع رئيس الجمهورية عما يعتنقه من آراء وأفكار، يعتقد أن الرأي العام يؤيده فيها، لكن ولئن كان ممارسة حق الحل هو صلاحية دستورية غير قابلة للتفويض من طرف رئيس الجمهورية¹، وتبدو ممارستها بصفة مطلقة على المستوى القانوني، إلا أن المؤسس الدستوري في سنة 1996، وبتبنى نظام الثنائية البرلمانية، والتي لها من التنظيم ما يؤثر على استخدام صلاحية الحل، جاءت كضمانة ممتازة لضمان استقرار الدولة، وضمان استمرار مؤسساتها، كونها غير قابلة للحل.

الفرع الأول: تحريك الإجراء بمقتضيات تقديرية

لقد جعل المؤسس الدستوري سنة 1996، الحل سلطة تقديرية غير مشروطة، من الناحية الموضوعية في يد رئيس الجمهورية، حيث لم يحدد الدستور مواعيد أو أسباب تقريره، الأمر الذي يسمح للرئيس بالتصرف بحرية ليختار وقت حل الهيئة النيابية، وبالتالي أصبح حق الحل أحد الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، له مطلق الحرية في استخدامه فلا يتقيد في ذلك بشرط محدد، أو بتبني باعث معين، مع أن دستور 1996، حاول أن يكون أكثر وضوحاً لاسيما من خلال المادة 84 والمادة 90 ذلك أن رئيس الجمهورية قد منحت له صلاحية الحل، من أجل ممارستها بإعتباره حامي الدستور، والحكم في النظام السياسي الضامن لاستقرار المؤسسات.

وكذلك من خلال الفقرة الخامسة للمادة 104، حيث أعطى إمكانية حل الغرفة الأولى للبرلمان، من طرف رئيس الجمهورية، قبل قبول استقالة الحكومة الناجمة عن رفض التصويت بالثقة، وما عدا هذه الحالة يبقى الحل غير مقيد.

لكن يمكننا القول أنه من الناحية الموضوعية وبتبني المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية الحل الرئاسي، يكون قد تبنى رأي الفقه في حق الحل، كوسيلة مثلى لحل النزاع الذي قد يقع بين السلطات الدستورية في الدولة².

ويعد النزاع بين الحكومة والبرلمان، الصورة الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، بين صور النزاع الأخرى المتصور حدوثها، بين السلطات الدستورية، والتي تقود إلى استخدام حق الحل لفض هذا النزاع، ويحدث النزاع بين الحكومة والبرلمان، غالباً نتيجة تقرير هذا الأخير، والذي أصبحت أغلبيته تتخذ موقفاً معادياً لسياسة الحكومة فيسحب الثقة منها، بينما ترى الحكومة، أنها على حق، وأن المجلس متعنت في إتخاذ مثل هذا القرار تجاهها، فيتأزم الموقف بينهما، مما يؤدي في نهاية المطاف الى تدخل رئيس الدواة بإتخاذ قرار الحل، فلئن كان البرلمان يمكنه قلب الوزارة، فإن الوزارة يمكنها قلب البرلمان³.

وبالرجوع الى النظام الدستوري الجزائري، نجد أن النزاع بين الحكومة والبرلمان -

1/ المادة 101 من الدستور

2/ د. علاء عبد المتعال: حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004،

ص 195

3- Mohamed Brahim, op cit, p57

خصوصا المجلس الشعبي الوطني - يمكن تصور وقوعه، في مناسبتين إثنين، وهما: أثناء مناقشة برنامج الحكومة، والثانية عند بيان السياسة العامة، بالإضافة الى مراقبة البرلمان لنشاط الحكومة المستمر على مدى إلتزامها بتنفيذ البرنامج، الذي وافق عليه ويتسنى له ذلك، من خلال آليات متابعة النشاط الحكومي وذلك عن طريق الأسئلة، والإستجواب، ولجان التحقيق التي لاتؤدي إلى طرح المسؤولية السياسية للحكومة، ولهذا سنركز على الصورتين الأولتين:

أ/- مناقشة برنامج الحكومة: طبقا لأحكام المادة 94 من الدستور والمواد 47 و48 و49 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹، يقدم الوزير الأول برنامج حكومته أمام البرلمان، للموافقة عليه في مهلة 45 يوما بعد تعيين الحكومة، ويستفاد من خلال هذه النصوص، أن تقديم البرنامج إلى البرلمان هو على السبيل الإلزام وليس له الخيار في ذلك²، حيث تجري مناقشة لهذا البرنامج، ويمكن خلالها للوزير الأول تكييفه بما يتلائم وتوجه الأغلبية البرلمانية، ذلك أن البرنامج الذي يعده ويضبطه الوزير الأول، ينبغي ألا يكون نهائيا، لأن المهمة سياسية، وبالتالي يتوقف نجاحها على التشاور، مما يستتبع إمكانية تعديله بما يتوافق ورؤية الحكومة وأغلبية النواب، تجنباً لإحداث أزمة سياسية بالإمكان تلافيها ونتائجها، لأن المجلس بمناقشته المسبقة لبرنامج الحكومة، يراقب السياسة العامة التي ستطبق مستقبلاً، والتي يجب أن تحصل على رضاه، ومن ثم تكون محل متابعة من طرفه، وأن تخويل المؤسس الدستوري للوزير الأول تكييف برنامج حكومته على ضوء المناقشة العامة التي أجريت بالمجلس، إنما الهدف منه هو كسب ثقة النواب، وأن الحكومة إذا تمسكت بمواقفها، رافضة تكييف برنامجها، وتمسك أغلب النواب بمواقفهم المعارضة، فإن ذلك سيؤدي إلى تحقق إحدى النتيجتين:

- إما يؤدي ذلك إلى إستقالة الحكومة، وهذه النتيجة لايمكن تقاديتها حتى بعرض البرنامج على مجلس الأمة، فالحكومة ستستقيل حتما بحكم الدستور، وإنما يقتصر دور مجلس الأمة على اللأحة التي يمكن أن يصدرها مضمنا إياها موقفه من الحكومة، والدعم السياسي الذي سيحظى به رئيس الجمهورية عند تشكيل الحكومة الجديدة في مواجهة المجلس الشعبي الوطني، والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري قد قيد سلطة النواب في مراقبة الحكومة من حيث مناقشة برنامجها، إذ أنه إذا كان الرفض الأول نتيجة الطبيعية هي السقوط التلقائي للحكومة فإن الرفض الثاني للبرنامج الذي تقدمه الحكومة الجديدة يترتب عليه بصورة آلية الحل الجوبي للمجلس، وهذا ما كرسته المادة 95 من الدستور، وهو النص الذي يعد بمثابة الخط الأحمر للنواب إذا أرادوا الإبقاء على العهدة البرلمانية.

- إما يؤدي إلى تدخل رئيس الجمهورية بإتخاذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني وعرض النزاع الذي أدى إلى سحب الثقة من الحكومة على تحكيم الشعب³، مما يجعل

¹ / القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 25 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 28 أوت 2016

² - نشير إلى أن الوزير الأول ليس ملزما بتقديم برنامجه إلى مجلس الأمة، كما هو الحال أمام المجلس الشعبي الوطني، بل يمكنه تقديم عرض فقط عن البرنامج، أي قراءة لأهداف البرنامج ومحاورة الكبرى التي أطلع عليها المجلس الشعبي الوطني.

³ / للمزيد من التفصيل راجع خاصة: وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان الصادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات معالبرلمان، ليومي 23 و 24 أكتوبر 2000، (منشورات خاصة بالوزارة)

هذا الحق - حق الحل - يقوم مقام الإستفتاء أحياناً¹.

ب- بيان السياسة العامة: هو مناسبة سنوية تقدم فيها الحكومة، بيانا عن سياستها العامة الموكلة لها، والمسؤولة عن تنفيذها أمام البرلمان²، ولكي يؤدي المجلس الشعبي الوطني مهمته الرقابية، بطريقة فعالة على نشاط الحكومة، خول له الدستور إمكانية إختتام تلك المناقشة، بإصدار لائحة، أو إيداع ملتمس رقابة، كما يمكن للوزير الأول أن يطلب تصويتا بالثقة.

ولئن كانت اللائحة تعبر عن موقف المجلس الشعبي الوطني من سياسة الحكومة، وتطبيق برنامجها وقد تكون تحسبا لإسقاطها، فإن ملتمس الرقابة يؤدي فعلا لإسقاط الحكومة، إذا ما إستوفى الشروط الدستورية المنصوص عليها في المواد 153 154 155 بما يفيد سحب الثقة من الحكومة، ونفس النتيجة تتحقق هنا، وهي إما تقديم الحكومة استقالتها، وإما حل المجلس الشعبي الوطني.

كذلك يلعب حق الحل الرئاسي دورا مهما في حل النزاع بين رئيس الجمهورية والبرلمان وتأتي هذه الصورة من النزاع في المرتبة الثانية، بعد النزاع بين الحكومة والبرلمان، نظرا لشيوع هذه الصورة الأخيرة في الواقع العملي، وهوما يتلائم مع طبيعة النظام البرلماني، التي تقتصر حلبة الصراع فيه عادة على كل من الحكومة والبرلمان، وذلك بحكم دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، الذي لا يتعدى كونه حكما بين السلطات، يجب أن يكون عادلا ومستقلاً، بعيدا عن الأحزاب يفصل فيما قد يحدث من نزاع بين الوزارة والبرلمان، ويحافظ على التناسب والإنسجام بينهما من جهة، وبين الأمة من جهة أخرى، وكذلك عاملا ملطفا يخفف من حدة السياسة الحزبية، التي قد تندفع فيها الوزارة مسوقة بأغليبتها البرلمانية، فإذا ما أختل التناسب والإنسجام بين الوزارة والبرلمان، أو بين الوزارة وأغليبتها البرلمانية من جهة، ومجموع الأمة من جهة أخرى، فإن خير خدمة يقدمها رئيس الدولة البرلماني في هذه الحالة، بل من واجبه أن يتدخل لا لينفذ سياسته الخاصة أو وجهة نظره الشخصية بل للوقوف على إرادة أغلبية الأمة، وإرغام جميع الهيئات والسلطات على احترامها، والسير على مقتضاها.

إذن فهذه الصورة من النزاع يمكن تصورها فقط، في النظام البرلماني المتطور، أي من النموذج الفرنسي أين يكون رئيس الجمهورية المسيطر على النظام السياسي، عن طريق صلاحياته الدستورية المختلفة، لسبب تلك التي يستخدمها في مواجهة البرلمان.

وبالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري فإن لعنصر الأغلبية التأثير البالغ على حدوث هذا النزاع خاصة إذا رفض رئيس الجمهورية قبول التعايش مع الأغلبية البرلمانية، حيث لا يتصور حدوث مثل هذا النزاع بينه وبين البرلمان، بدون أن يكون هناك خلاف أصلا، قد حمى وطيسه بين الرئيس والحكومة المؤيدة من طرف الأغلبية برلمانية، الأمر الذي يجعل رئيس الجمهورية، يعمل جاهدا على عرقلة سير الأعمال الحكومية، ومن ثم تظطر الحكومة إلى تقديم الإستقالة، وذلك ما لم يكن رئيس الجمهورية قد عمد إلى إقالتها، وسيقوم رئيس الجمهورية بعد ذلك بتكليف شخص آخر، بتأليف حكومة جديدة مستعدة لتحمل مسؤولية تنفيذ آرائه وسياسته، ولاشك أن البرلمان الذي كان يولي ثقته للحكومة السابقة - التي استقالت أو أقيلت - سيرفض بداهة التعايش مع هذه الحكومة الجديدة حيث يتصور إستعماله لجميع صلاحياته الرقابية من أجل وضع هذه الحكومة في حرج سياسي أمام المواطنين ، وفي هذه الحالة سينشأ نزاع بين رئيس الجمهورية والحكومة الجديدة المؤيدة له من ناحية، وبين البرلمان من ناحية أخرى، ونظرا إلى أن رئيس الجمهورية، لا يستطيع أن يتولى الحكم منفردا، وإنما يتولاه بواسطة حكومة حائزة على ثقة البرلمان، فإن الأمر سينتهي برئيس

4/ شريط الأمين: مرجع سابق، ص 522

1/ المادة 98 من الدستور

الجمهورية إما الى الخضوع لرأي الأغلبية البرلمانية الأمر الذي قد يضطره الى الإستقالة ، أو اللجوء الى إتخاذ قرار الحل، وإجراء إنتخابات تشريعية مبكرة، لتحكيم الناخبين فيما نشأ من نزاع.

لكن من الناحية الشكلية، قيد الدستور رئيس الجمهورية، بجملة من الإجراءات، قبل تقرير الحل من شأنها أن تجعله ينسجم مع الديمقراطية، ومتطلبات النظام التمثيلي، وتتمثل أساساً في ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، وتظهر أهمية هذا القيد الشكلي، في ضرورة إجرائه لايمضونه، كونه يشمل جهات ترتبط عضويًا وقانونيًا، بالمجاس الشعبي الوطني، ويمكنها من موقعها التعبير عن موقف الأحزاب الممثلة في البرلمان والحكومة¹، هذا بالإضافة الى صفة الحكم التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والتي تفرض عليه أن يستنفذ جميع الطرق التوفيقية بين المجلس و الحكومة منفذة برنامج الانتخابي والتي تعمل تحت توجيهاته، لأن قراره في ظل التعددية الحزبية، يمكن أن يصطدم بمعارضة الشعب، فيعيد انتخاب نفس الأغلبية، مما يجعل الرئيس في موقف حرج هو في غنى عنه ومن هنا تظهر القيمة السياسية لإجراء الإستشارة قبل قرار الحل.

إذن من الشروط الإجرائية التي نصت عليها المادة 147، اشترط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، و الوزير الأول، قبل اللجوء الى إصدار قرار الحل، ويجب أن تكون الإستشارة رسمية، لكن المادة 147، لاتحدد فيما إذا كانت هذه الإستشارة، أن تكون كتابية أو مشافهة ولكن في جميع الأحوال، يجب أن تكون الإستشارة سابقة على الإجراء المتخذ، وعلى إعلان اللجوء الى قرار الحل، بالإضافة إلى ذلك نص الدستور على أن يكون الحل متبوعاً بتنظيم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ، حتى يكون الشغور الناجم عن الحل قصيراً².

وفي الحقيقة أن هذه الإستشارات لاتقيد رئيس الجمهورية، وإن كانت في تقديرنا ليست فاقدة لكل أثر سياسي، حيث تلعب دوراً هاماً في مسألة، ثقة الرئيس بالحكومة، صحيح أن رئيس الجمهورية لايلتزم بإتباعها، غير أنه سوف يتحمل وحده مسؤولية عما يتخذ من إجراءات، رغم معارضة سائر المؤسسات المشاركة في الحكم ، وإذا كان وجود هذه الاستشارات لايقيد رئيس الجمهورية ولايلزمه بإتباع الرأي الوارد بها، إلا أن غيابها يمكن أن يعيب اللجوء الى قرار الحل بعدم الدستورية، هذا فضلاً أنها تعبر عن مدى تأييد المؤسسات السياسية والدستورية، لسياسة رئيس الجمهورية الذي ينفرد بسلطة قرار الحل وحده دون أي مشاركة، لذا لأقل من ان يبدي الوزير الأول ورئيسي البرلمان الرأي في ذلك القرار.

وتحقق هذه الإستشارة نوعاً من الرقابة السياسية غير المباشرة، على سياسة رئيس الجمهورية تجاه الأزمة، وبخاصة إذا كان للوزير الأول رأي يختلف فيه مع رئيس الجمهورية، ومعارض لقرار الحل، وتسانده أي الوزير الأول - الأغلبية البرلمانية.

لكن على الرغم من هذه الأهمية السياسية، إلا أن هذا الإجراء يبقى مجرد إستشارة، لاتلزم من الناحية الوظيفية رئيس الجمهورية بأي شكل من الأشكال، وبالتالي لايمكن التعويل عليها لتشكيل قياداً حقيقياً على استعمال رئيس الجمهورية لسلطة الحل.

وقد ساير المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996، المؤسس الدستوري الفرنسي في هذه الناحية، سواء من حيث السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية، أو من حيث الجهات الواجب إستشارتها.

فمن جهة أولى أصبح حق الحل بموجب دستور 1958، يعود الى رئيس الجمهورية،

1/ د.بوالشعير سعيد: مرجع سابق، ص 254

2\ - P. Ardant: op cit, p473

بمعنى آخر أصبح يمثل امتيازاً رئاسياً¹، بل إمتيازاً رئاسياً شخصياً، طالما أن استعماله ترك لتقدير رئيس الجمهورية، إن الدستور المذكور كان قد نص على أن >> رئيس الجمهورية يستطيع حل الجمعية الوطنية <<، و من جهة ثانية نص دستور 1958 على أن اللجوء الى حق الحل، لا يتم إلا بعد إستشارة رئيسي المجلسين، على الرغم من طابعها الإلزامي، تبقى مجرد إستشارة لاتقيد بأي شكل من الأشكال رئيس الجمهورية في استعماله لهذا الحق²، وما يقال بخصوص إستشارة رئيسي المجلسين، يمكن أن يقال كذلك بخصوص إستشارة رئيس الوزراء، فالرأي الذي يبديه هذا الأخير، سوف لن تكون له إلا قيمة استشارية، وبالرجوع الى النظام الدستوري الجزائري ورغم أن دستور 1996، يشترط وجوب إستشارة جهات رسمية قبل اصدار قرار الحل، إلا أنه من وجهة نظرنا، أن هناك العديد من النقائص الواجب تداركها والتي تتمثل في :

- ضرورة توسيع الجهات الواجب إستشارتها، وبخاصة المجلس الدستوري، ذلك أن إستشارة هذه الجهة شديدة الأهمية في الواقع، لأنها تعبر عن مدى مطابقة قرار الحل للدستور من جهة، ومن جهة أخرى عدم اشتراط مدة محددة لإبداء المجلس لرأيه، قد تؤخر هذه الإستشارة بعض الشيء رئيس الجمهورية، في إتخاذ قرار بحل المجلس الشعبي الوطني، مما قد يؤدي الى ظهور قنوات أخرى لتدارك الأزمة و يضمن استقرار مؤسسات الدولة.

- توجيه رسالة الى الشعب ، والتي يجب أن يبين فيها رئيس الجمهورية الحكمة من وراء قرار الحل والهدف منه، وفي الحقيقة نريد من وراء هذا الإجراء، ليس إخبار الشعب بتفاصيل الإجراء الذي اتخذه رئيس الجمهورية، ولكن فقط شرح أسباب القرار الصادر، وتحقيقاً للأهداف التالية: أن الرسالة نوع من المشاركة السياسية الشعبية، التي لا بد من قيامها في الدول الديمقراطية، فضلا على أنها تعطي للرأي العام، فرصة كافية لممارسة الرقابة على أعمال، وقرارات رئيس الجمهورية، كذلك قد يترتب على قرارات رئيس الجمهورية، ردود فعل معينة في الأوساط الحزبية والسياسية، مما يستدعي مشاركة كل القوى السياسية، على الأقل بالعلم بذلك القرار وبدفاعه.

الفرع الثاني: مجلس الأمة كمؤسسة غير قابلة للحل

دشنت نشأة مجلس الأمة كغرفة ثانية، عهد الثنائية البرلمانية في الجزائر، ولعل أول ما يثير الانتباه هي الصورة التي يظهر بها كجهاز للديمومة والاستمرارية، فهو جهاز لا يعرف الانقطاع، نظراً لأن قرار الحل الذي يصدره رئيس الجمهورية لا يطال إلا المجلس الشعبي الوطني.

وتتجاوز آثار هذا الأسلوب البناء البرلماني الى البناء الدستوري للدولة، ذلك أن النظام الدستوري قد إفتقر قبل هذا التاريخ، إلى مؤسسة ثابتة تكفل استمرار ودوام الدولة،³ وقد استجاب مجلس الأمة من خلال تنظيمه على هذا الصعيد لهذا المطلب، وضيق بذلك فرص الفراغ المؤسساتي وتهديدات استمرار الدولة الذي ارتبط على الدوام باستقرار وثبات مركز رئيس الجمهورية⁴. كذلك ما يثير الإنتباه هي تركيبة هذا المجلس، التي مزجت بين البيتي الانتخاب والتعيين، بتغليب الأول على الثاني، حيث ينتخب ثلثي الأعضاء عن طريق الإقتراع المباشر والسري من بين من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث المتبقي فيعين من طرف رئيس

3- Dmitri Georges Lavroff : Le système politique français, Dalloz ,Paris,1975,p366

1-ibid, p367

2/ ونقصد هنا تزامن إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مع قرار حل المجلس الشعبي الوطني في سنة 1992،

والتي خلقت فراغاً مؤسساتياً خطيراً

3/ محمد عمران بوليفة: مجلس الأمة الإطار العضوي والوظيفي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق

،جامعة قسنطينة السنة الجامعية، 2001/2002، ص 54

الجمهورية، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في الميادين العلمية والثقافية، المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وبهذا يتبين أن المؤسس الدستوري أعطى عناية فائقة لهذه التركيبة، من منظور أنه أراد تمثيلاً للمصالح المحلية، ومدافعين عنها، رغم الطابع الوطني للوكالة أو المهمة البرلمانية،¹

لكن ما إن شُرع في تجربة النظام المزدوج بوجود الغرفة الثانية، التي تولدت في ظرف سياسي لم يسترح بعد من اضطراباته الكبيرة، حتى وجد مجلس الأمة نفسه، وسط سيل من التساؤلات، بل وحتى التشكيكات والانتقادات حول جدوى ومكانة هذه الغرفة، تساؤلات متعلقة بنمط انتخاب الأعضاء، وتساؤلات متعلقة بأسلوب التعيين الخاص برئيس الجمهورية.

أولاً- الغاية السياسية

منذ إقرار التعديلات الدستورية التي جاء بها دستور 1989، والتي جاءت بعد أحداث أكتوبر 1988 والتي تعلقَت بالحياة الدستورية :

- قيام التعددية الحزبية وانتخاب مجلس وطني تعددي.

- توسيع وتدعيم الحريات العامة والفردية والجماعية.

- إعادة التوازن الحقيقي للسلطات عن طريق تبني مبدأ الفصل بينها، خاصة بين الحكومة والسلطة التشريعية².

هذه الأخيرة التي تدعم نطاقها بشكل محسوس، وهذا ليس من قبيل الصدفة بل كان أحد المطالب التي أقرها دستور 1989، الذي لم يقتصر فقط في الاعتراف بالتعددية الحزبية وانتخاب مجلس تعددي فحسب، بل يكمن أيضاً في إعادة تنظيم السلطة التشريعية، لتحريرها من مختلف القيود التي كانت تحدها، وقد فتحت التجربة الجديدة لنظام الغرفة الواحدة، التي شرع فيها في ظل مناخ سياسي منفلت تماماً، الطريق لوصول قوى تيار متطرف، والذي كان على أهبة الإستيلاء على السلطة التشريعية لصالحه، وهكذا فقد كانت الجزائر متأهبة في ظل تعددية حزبية، وبرلمان وحيد الغرفة لأن تعيش مواجهة، بين رئيس دولة يتمتع بالأساسي من السلطة التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى مجلس وحيد الغرفة، يستحوذ على كامل السلطة التشريعية، ومستعد لأن يمارسها لصالح الأغلبية المصممة على إحتكارها³.

فالانتخابات التي جرت في 1991، والظروف التي تم فيها تنظيمها، قد عرض البلد إلى خطر يتمثل في تهديد الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية، عن طريق الإستحواذ على السلطة التشريعية الموكلة لغرفة واحدة، بواسطة أغلبية مصممة على فرض >> حكومة مجلس<< حقيقية، وبالتالي كان من الضروري أن تتوقف العملية، ووضع حد للتجربة الجديدة للغرفة الواحدة عن طريق حل المجلس الشعبي الوطني، الذي أدى إلى فراغ مؤسستي كونه كان معاصراً لإستقالة رئيس الجمهورية في 1992، وهو ما أدى بالمجلس الأعلى للأمن، إلى تعيين المجلس الأعلى للدولة، وتم إقرار مجموعة من الأحكام المنظمة لفترة إنتقالية استمرت لثلاث سنوات، وهذه الفترة التي أخذت في خضمها الأمور منعطفاً حاسماً بانتخاب رئيس جديد للجمهورية في 1995، في أول انتخابات رئاسية تعددية، متبوعة بعد ذلك في 1996، بالمصادقة على دستور جديد أهم ما يميزه هو الرغبة في إعادة التوازن بين السلطات، عن طريق تبني خيار النظام

4/ جبار عبد المجيد: دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، مجلة الفكر البرلماني، العدد

الثاني، مارس 2003، ص 92

1/ بومعزة بشير: مجلس الأمة بعد سنتين من التصيب، نشریات مجلس الأمة، (غير محددة السنة)، ص 22

2/ المرجع السابق، ص 23

البرلماني المزدوج، كنتيجة مستخلصة تترجم وتجسد الدروس.

ومن خلال هذا العرض الذي يوضح لنا أن الخطر الذي كانت البلاد عرضة له في 1991 قد بين بعض الحقائق وهي :

- أن الإنتخاب عن طريق الإقتراع العام المباشر، الذي اعتبر مصدراً وحيداً للشرعية الديمقراطية ليس معياراً كافياً للتعبير عن كل الحقائق الإجتماعية/السياسية، ذلك أن تحديد قانون الإنتخابات لنمط الإقتراع وللدوائر الإنتخابية، قد يحدث إختلالات معتبرة وسط التمثيل الشعبي الذي يقوم فقط على قانون العدد، ويكون مجحفاً في حق بعض التيارات التي شكلته، وبالتالي وجوب إحداث موازنة مؤسساتية، لتفوق المعيار الديموغرافي في التمثيل الوطني، عن طريق إدخال مفهوم عنصر الإقليم وذلك بتوسيع الإقتراع العام متميز عن ذلك الموجود في الغرفة الأولى، عن طريق إعتقاد شروط مختلفة في الناخبين، وكذا الأهلية، واعتماد عهدة طويلة، مع تجديد جزئي لمواكبة التغيرات المرتبطة بالتطور السياسي للبلاد¹.

بالإضافة الى ذلك، فإن انتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف أعضاء المجالس المحلية، من شأنه أن يؤدي الى تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية²، وذلك بتغطية سلبيات نظام التمثيل عن طريق الإقتراع العام المعتمد، الذي يؤدي الى إغفال بعض المناطق ، وكذا سلبيات الإقتراع بالقائمة وعن طريق التمثيل النسبي، الذي لا يؤدي الى التعبير الفعلي عن إرادة الأمة، فالناخب يجد نفسه أمام قائمة وهو مطالب بإختيار كل القائمة، دون حق إختيار الأسماء، كما أن نظام الإقتراع المعتمد لإختيار أعضاء الغرفة الأولى، لا يؤدي فقط الى إغفال بعض المناطق، بل يؤدي الى تهميش بعض الكفاءات الوطنية وهو العيب الذي سعى نظام تشكيل مجلس الأمة إلى تداركه، وهو مانصت عليه المادة 118 فقرة 02 من الدستور 1996 المعدل والمتمم³، حيث تظهر نية المؤسس الدستوري في تحسين التمثيل داخل البرلمان .

- أن بإمكان أغلبية سياسية داخل البرلمان أحادي الغرفة، أن تميل الكفة حيثما شاءت متى << استحوذت >> عليها تشكيلة حزبية قوية بحضورها الشعبي، وتحاول فرض قانونها على كامل الأمة وبالتالي وجوب أن تكون هناك قوة << مضادة >>، تعمل على التخفيف أو الحد من إرادتها.

ثانياً /- الغاية القانونية

رغم المكانة المتواضعة التي خص بها الدستور مجلس الأمة، على الصعيد الرقابة البرلمانية، فإنه لم يتوان في أن يؤمن له دوراً أساسياً حينما تطرح المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، ذلك أنه إذا كان النص الأساسي قد جرده من إمكانية وضع الحكومة موضع الأقلية، فقد أناط له مقابل ذلك، مهمة تأمين التوازن السياسي بين الأغليبتين، البرلمانية والرئاسية في حال تقابلهما، وهذا عن طريق الثلث

1/ المرجع السابق، ص26

2/ د.بوكرا إريس: المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، عدد988، ص ص41 46

³ /- تقابلها المادة 101 قبل التعديل والتي كانت صياغتها كالتالي: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي

الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق

الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي

الوطني، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات

الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية، عدد أعضاء مجلس الأمة

يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحدد القانون كيفية تطبيق الفقرة

الثانية السابقة"

المعين من طرف رئيس الجمهورية، فطبقاً لنص المادة 118 من الدستور فإن سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة المقررة لرئيس الجمهورية، هي سلطة شخصية وحصريّة غير قابلة للتفويض، كما أنها لا تخضع لأي شروط، كالإستشارات المسبقة، بإستثناء القيد الموضوعي المنصوص عليه في المادة 118 من الدستور، والذي يقضي بأن يكون تعيين الأعضاء من مجالات محددة يعد أصحابها من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية.

ونظراً للمركز الحكم الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، فإن تعيين هذه الفئات يساهم في التحكيم في مختلف الأزمات التي يمكن أن تحدث، سواء داخل الغرفة الثانية أو كحكم في علاقاتها مع الغرفة الأولى، أو في علاقة البرلمان مع الحكومة، فوجود ثلث معين يحقق توازناً مزدوجاً فالأول يتم داخل الهيئة التشريعية، والثاني في العلاقة بين البرلمان والحكومة¹.

أ- تحقيق التوازن داخل الهيئة التشريعية

إذا كان بإمكان الغرفة الأولى أن تمارس السلطة التشريعية، وتراقب عمل الحكومة دون الحاجة إلى إحداث غرفة ثانية، فإنها لا يمكن أن تقوم بمهمة >> ضمان إستقرار الدولة واستمرارها <<، وتحقيق الإستقرار والمحافظة على التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات، ويعود هذا أساساً إلى اشتراط نسبة ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة للمصادقة على النصوص، وتعيين الثلث من طرف رئيس الجمهورية بجانب توسيع سلطات وصلاحيات هذا الأخير، الذي يمكن أن يحقق هذا الهدف من حيث الممارسة وبفضل الأعضاء المعيّنين، سيحفظ على جميع النصوص غير الملأمة².

أو بمعنى آخر، حتى تتم المصادقة على نص معين، يجب الحصول على موافقة 108 عضو من بين 144 عضو، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعطل تلك الأغلبية عن طريق 48 عضو المعيّنين، إذ 144 - 48 = 96، وهي دون الأغلبية، بل أنه يكفي أن يؤثر على 37 عضو معين فقط لرفض المبادرة التشريعية لأن 144 - 37 = 107 وهي دون الأغلبية كذلك، إذن فدور الثلث المعين هنا هو دور سلطة مضادة، للغرفة الأولى ويعود ذلك إلى احتمال التغيير المفاجيء في الأغلبية بالمجلس الشعبي الوطني إثر إنتخابات عامة مسبقة، أو بعد نهاية العهدة، وتظهر كذلك فعالية هذه التقنية في إقامة التوازن بين الغرفتين في الوقوف ضد إصدار قوانين بسبب عدم ملائمتها، وبالتالي فرض رقابة ملأمة على التشريعات التي تصدر عن المجلس الشعبي الوطني لضمان صدور قوانين سليمة وممتازة من حيث الصياغة التشريعية والمنطقية والدقيقة الواضحة والهادفة، والسهر على تحقيق عملية تكييف وملأمة النصوص التشريعية المحالة عليه رسمياً قبل المصادقة عليه، عن طريق سلطة الرفض والتأجيل والإختلاف، طبقاً لأحكام المادة 138 من الدستور، التي تحدد بشكل دقيق دور مجلس الأمة، ليكون له رأي مخالف حول النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فهو يستطيع أن يوافق ويصادق، ويمكنه أن يختلف ويعارض ولا يوافق، وبالتالي فمجلس الأمة غير ملزم بالمصادقة على كل ما يأتيه من المجلس الشعبي الوطني، والخلاف يقع بمجرد عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المصوت عليه من طرف الغرفة الأولى، بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه، والفقرة تتكلم عن الخلاف بصفة مطلقة، فهي لم تحصره في أن يكون مثلاً جوهرياً أو بسيطاً أو يتعلق بالشكل أو المضمون، ودون أن تحدد ما إذا كانت الأحكام محل الخلاف يجب أن تنصب على حكم واحد في النص أو مجموعة من الأحكام، أو حتى عبارة أو مصطلح

1/ د. بوكرا إدريس: المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، الندوة الثانية، نشرات مجلس الأمة، 2000، ص 58

2/ مقران آيت العربي: نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد

خاص، ديسمبر 2003، ص 67

3- Ahmed Mahiou: Note sur la constitution Algérienne, in A,A,N,1996,p426

في مادة أو فقرة، ويمكن أن يمس مجموعة من المواد بل يمكن أن يقع على كامل النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، فله الحق في إثارة أي نوع من الرقابة في هذا المجال.

ب/- تحقيق التوازن في العلاقة بين المؤسسة التشريعية والحكومة

إن وجود الثلث المعين، يسمح بقيام تعاون أفضل وتوازن أحسن بين السلطات، وذلك بتجنب الخلافات بين الحكومة والبرلمان، وهذا يؤدي إلى استقرار الحكومة لأن هذه الخلافات كثيراً ما تؤدي إلى تغيير وسقوط الحكومات وتدخل الثلث المعين قد يكون لصالح الحكومة، أو أداة معارضة لها

- تدخل الثلث المعين لصالح الحكومة: وتتحقق هذه الوظيفة عندما:

يرفض المصادقة على القوانين، عن طريق تعطيل الأغلبية المطلوبة والتي سبق للمجلس الشعبي الوطني الموافقة عليها، سواء تعلق الأمر بمشاريع قوانين عندما يدخل تغييرات جوهرية على محتواها، أو بإقتراحات القوانين إذا ما تضمنت أحكاماً لا ترغب الحكومة في إصدارها، بسبب عدم ملاءمتها وظروف إصدارها، إن رفض المجلس المصادقة على القوانين يعني حدوث خلاف يتم حله مبدئياً بإحداث لجنة متساوية الأعضاء.

إن القانون الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ورفض المجلس الثاني المصادقة عليه، يمكن التخلي عنه بوسائل ثلاث 1 :

- عندما لا يطلب الوزير الأول إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

- عندما يستمر الخلاف بين الهيئتين بعد عرض النص على اللجنة المتساوية الأعضاء، يتم سحب النص 2.

- رفض الحكومة الموافقة على تعديل الوارد على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء يعني عدم إمكانية صدور النص.

نفس الأمر قد يتحقق بمناسبة التعديل الدستوري، فالمادة 211 من الدستور تمنح إمكانية المبادرة بالتعديل من طرف 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين، هذه المبادرة يتم إقتراحها على رئيس الجمهورية والتي يمكن عرضها على الاستفتاء الشعبي ، إن رفض أعضاء مجلس الأمة المشاركة في المبادرة - ونعني الثلث المعين طبعاً ، يعني شل إمكانية تعديل الدستور بواسطة المجلس الشعبي الوطني، وهو الموقف الذي قد يكون لفائدة الحكومة، كما أن الحكومة يمكنها شل هذه المبادرة بواسطة عدم عرض المشروع على الإستفتاء من طرف رئيس الجمهورية، هذا من جهة ومن جهة أخرى وإذا كانت المبادرة بالتعديل جاءت من طرف رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 208 من الدستور، فإنها تعرض على المجلس الأول للمناقشة والتصويت، ثم تعرض على مجلس الأمة للمصادقة ، هنا يمكن لمجلس الأمة أن يرفض إقرار النص إذا قام المجلس الشعبي الوطني بتعديله ، وهذا يعني تفضيل النص الذي اقترحه الرئيس، وبالتالي عدم إمكانية عرض النص على الإستفتاء، لأن أحد المراحل التي نص عليها الدستور لم تكتمل.

- تدخل الثلث المعين ضد الحكومة: تمارس هذه الوظيفة بطريقتين:

عن طريق وسائل الرقابة:

1/ د. بوكرة إدريس: المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص 19

2/ المادة 138 من الدستور الفقرة الأخيرة

- توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة، ويمكن التمييز بين فئتين من الأسئلة، الأسئلة الشفوية والمكتوبة، الأولى يتم ضبطها من طرف الأعضاء بالإتفاق بين مكتب المجلس مع الحكومة¹، أما الثانية فيودع نص السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب مجلس الأمة الذي يتولى رئيسه تبليغ السؤال فور تسجيله إلى رئيس الحكومة²، فضلا عن كون هذه الأسئلة وسيلة لرقابة الحكومة فهي أداة للحصول على معلومات قانونية وإدارية لحساب العضو³، ومهما يكن من أمر، فإنه إذا كان من المحتمل أن يخلص الجواب عليها من قبل الحكومة إلى فتح مناقشة داخل المجلس فإنه في غير وسع المجلس تتويج هذه المناقشة بلائحة تعبر عن موقف إزاء جواب الحكومة، على عكس ما هو جاري به العمل في الأنظمة البرلمانية التي تقر بذلك حتى تمنح للأسئلة مدلولاً كاملاً وتلعب دورها كوسيلة لمراقبة نشاط الحكومة، فهذا المنطق مستبعد بشأن مجلس الأمة، هذا ما يجعل من هذه الوسيلة عديمة المفعول والتأثير على الحكومة إلا أن لها تأثير غير مباشر الذي قد يحدثه نشر الأسئلة وأجوبتها واستغلالها من طرف المعارضة السياسية⁴.

- إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة⁵، فرغم أن النص الأساسي ضيق من المجال الذي ينصب عليه أعمال هذه التقنية فأوقفه على قضايا الساعة، إلا أنه أداة بيد المجلس للإستفسار وجمع المعلومات والتي بالإمكان إستغلالها بطرق عدة للضغط على الحكومة⁶، والإستجواب تقنية لا ترد على مواضيع بعينها أو تبعا لمستوى معين من أهميتها، فهي تمس أي نشاط من نشاطات الوزارات أو السياسة العامة للحكومة.

- إجراء تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة⁷، حيث يمكن لمجلس الأمة أن ينشيء في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجنة أو لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة، وتتمتع بسلطات واسعة في مجالي الإستماع والمعاينة والإطلاع⁸، وتتقضي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، حيث يسلم التقرير إلى رئيس مجلس الأمة الذي يبلغه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، كما يوزعه على أعضاء المجلس، إن هذه التقنية يمكنها التأثير على الحكومة وطرح مسؤوليتها، لكن بشكل غير مباشر وذلك أمام رئيس الجمهورية، فضلا عن أن نشر التقرير من شأنه أن تكون له انعكاسات مختلفة على الحكومة خاصة من قبل الأحزاب المعارضة.

عن طريق التدخل السياسي: ويتم بطريقتين كذلك:

عند تقديم برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة حيث تنص المادة 94 فقرة 3 و4 و<> يقدم الوزير الأول عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة << إن هذا العرض لن يتم إلا بعد حصول برنامج الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 94 فقرة 1 و2، وهذا النص يفيد للزوم، إذ يجب على رئيس الحكومة أن يعرض برنامجه على مجلس الأمة، إن اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة ليس لها أثر قانوني على الحكومة، إذا تضمنت بيانا ينتقد المسعى الذي توخته الحكومة في برنامجه، إن هذه اللائحة من

3/ المواد 69 70 71 من القانون العضوي رقم 12/16 السالف الذكر

4/ المادة 72 من نفس القانون

1\- P Ardant: op cit, p549

2/ محمد عمران بوليفة: مرجع سابق، ص127

3/ المادة 152 من الدستور

4/ محمد عمران بوليفة : مرجع سابق، ص125

5/ المادة 180 من الدستور، المادة 77 من نفس القانون العضوي

6/ المادة 84 من نفس القانون العضوي

شأنها التأثير سياسيا على مكانة الحكومة، وتضعف مركزها السياسي وإستقرارها، خاصة إذا كانت الأغلبية التي نالتها في الغرفة الأولى ضعيفة.

عند تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، حيث تنص المادة 7/98 >> يمكن للحكومة أن تقدم الى المجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة <<. إن هذا النص لا يفيد الإلزام ولكن الإمكانية فالحكومة ليست ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة، كما أن الحكومة لا تقدم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة في حالة حجب الثقة، إثر تصويت بالثقة على الوزير الأول، طبقا للمادة 98 فقرة 05 من الدستور، أو إذ صوت المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يؤدي الى استقالته، إذن يمكن لمجلس الأمة أن يؤثر في الوضع السياسي للحكومة عن طريق إصدار لائحة حول بيان السياسة العامة، رغم أنها لا ترتب أي أثر قانوني.

وفي الأخير ومن خلال استعراض دور الثلث المعين، من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة تظهر هذه الصلاحية كسلاح ذو حدين، فهو يمكن أن يستعمل كأداة فعالة لتحقيق الإستقرار للمؤسسات السياسية في الدولة وكذلك في استمرارها، إذا استعمله رئيس الجمهورية كألية للتحكيم من أجل تجاوز أزمات أو إحتمال حدوث أزمة، سواء بين الغرفتين أو البرلمان والحكومة، لكن من جهة أخرى تظهر تقنية التعيين مميزة من مميزات النظام الرئاسي المشدد، حيث أصبح رئيس الجمهورية يملك صلاحية هامة في مواجهة السلطة التشريعية من خلال التدخل في تأطيرها عضويا، الأمر الذي يطرح تساؤلا جديا حول إمكانية تحول هدف الدستور من خلال الغرض المبتغى من التعيين، ومدى تأثير هذه الكتلة الرئاسية على السلطة التشريعية.

لكن من الناحية القانونية، يؤمن التعيين هامشا معتبرا من الإستقلال للعضو المؤطر، الأمر الذي يسمح لكل معين أن يؤدي دوره حسب قناعاته، وحسب مايتطلبه الدستور وهو تمثيل مصالح الأمة وانشغالاتها وأبعادها حسب ما أنيط به، لكن من الناحية السياسية قد يجد رئيس الجمهورية مجالا خصبا للتأثير على هذا الثلث بسبب السلطة المعنوية الذي يمارسها عليه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحل الرئاسي

يرتب القرار الصادر بالحل أثارا هامة بالنسبة لكافة المؤسسات السياسية في الدولة، حيث لا يقتصر أثره على الهيئة التشريعية فحسب، بل يؤدي الى نتائج هامة تتعلق بالسلطة التنفيذية في فترة الحل ومدى الصلاحيات المخولة لها، كما يترتب على حل المجلس الشعبي الوطني ضرورة إجراء انتخابات جديدة لإختيار مجلس تشريعي جديد.

الفرع الأول: بالنسبة للبرلمان: الإختفاء الحال للمجلس المحل

يترتب على قرار الحل توقف البرلمان المحل عن مباشرة إختصاصاته، التي خولها إياه الدستور فبمجرد صدوره يفقد البرلمان صفته، ويعتبر ليس له وجود، ويفقد أعضاء البرلمان صفتهم ويمتنع على المجلس أن يعقد إجتماعات، أو أن يصدر أي قرارات، ويشمل هذا المنع اللجان الداخلية للمجلس، كما أن كافة السلطات والإختصاصات المقررة للبرلمان تعود الى رئيس الدولة، حتى تشكيل مجلس جديد.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري في 1996، قد أخذ بقاعدة إنتهاء أعمال البرلمان بمجرد صدور قرار الحل، حيث تنص المادة 142 >> لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني << وعليه فإن قرار الحل يترتب عليه الإختفاء الحال للمجلس المحل، وهو ما يشبهه الفقه بحالة الموت المدني للبرلمان 1، ولعل النظام الدستوري الجزائري مازال متأثرا بالفكر التقليدي، فجاء

/1 حول هذه النظرية: د. علاء عبد المتعال، مرجع سابق، ص 304

معتنقا لنظرية الموت المدني للبرلمان المحل، وسائر بذلك معظم النظم الدستورية التي لم تتضمن دساتيرها تحديداً صريحاً للوضع القانوني للمجلس المنحل، خلال الفترة الممتدة من صدور قرار الحل الى اجتماع المجلس الجديد، ويظهر ذلك جلياً في تحول الوظيفة الأصلية للبرلمان الى رئيس الجمهورية، ألا وهي التشريع، وتعطيل الوظيفة الرقابية، رغم محاولة المؤسس الدستوري في 1996 التخفيف من حدة هذه النظرية لما في تطبيقها من إعتداء على إستمرارية الدولة، وذلك بإنشاء غرفة ثانية غير قابلة للحل، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى تأثير حل الغرفة الأولى على الغرفة الثانية؟ وعلى الأعمال المعروضة على البرلمان؟.

من جهة أولى لم يعطي المؤسس الدستوري صورة واضحة، عن وضعية مجلس الأمة في الفترة حل مجلس الشعبي الوطني، إلا أن نص المادة 142 السالفة الذكر يعطي إحاءاً معيناً بأن الجلسات والعمل التشريعي بمجلس الأمة، يتوقف في حالة حل المجلس الشعبي الوطني ولا يمكنه إصدار قرارات خلال تلك الفترة، حتى في المسائل المقرر إستمرار المجلسيين في مناقشتها، أو إقرارها أو رفضها (العالقة) ما يعني أن مجلس الأمة في فترة الحل، تطبق عليه قاعدة التأجيل التلقائي، رغم إتجاه الواقع العملي والتنظيمات الدستورية الحديثة، نحو استمرار الحياة النيابية، وهو ما اتجه اليه الواقع العملي في فرنسا حيث أعطى إمكانية إجتماع مجلس الشيوخ في حالة حل الجمعية الوطنية، وهذا ما حدث في 06 من جوان عقب حل الجمعية الوطنية في 30 ماي سنة 1968، وذلك لبحث ومناقشة مشروعين تقدم بهما النواب وسبق للحكومة ان تركتهم في جدول الأعمال، ولقد طلب رئيس مجلس الشيوخ من الأعضاء إعطائه كافة الصلاحيات التي تمكنه من دعوة المجلس المتوقعة لإجتماع عام، وكذلك فض الدعوة العادية، وقد تم نشر ذلك في الجريدة الرسمية بتاريخ 1968/06/30، وهذا ما أكده رئيس مجلس الشيوخ أثناء حل الجمعية الوطنية عام 1981 حيث أضاف قائلاً بأنه لايفضل إستخدام حق مجلس الشيوخ في الإنعقاد خلال تلك الفترة، كي لايسبب متاعب للحكومة الجديدة 2.

ومن جهة ثانية يطرح التساؤل عن مصير الأعمال القانونية والتشريعية، القائمة أمام المجلس المحل والتي لم يتم تحويلها للغرفة الثانية للمصادقة عليها، أو كان هناك خلاف بشأنها وتم تحويلها الى اللجنة المتساوية الأعضاء، يضاف إليها الأسئلة والإستجابات التي قدمت الى المجلس المنحل، فهل تعد كأن لم تكن مادام لم يفصل فيها؟. وإذا أريد استئناف نظرها، فهل يكون ذلك بإجراءات جديدة من جانب الحكومة؟. أم من جانب الأعضاء الجدد؟. هذا مايدعونا الى القول بأن حري بالمؤسس الدستوري أن يعيد ترتيب أوراقه، بشأن هذا النقص وبخاصة هذا المجلس المستحدث.

الفرع الثاني: بالنسبة للسلطة التنفيذية

تفترض السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بنص المادة 147 و142 من الدستور، تقوية دور رئيس الجمهورية وقيامه بالوظيفة التنفيذية، وقسط من الوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان كإختصاص أصيل، إن هاتين المادتين تفترضان تركيزاً للسلطتين التشريعية والتنفيذية في أيدي رئيس الجمهورية، مما ينعكس بدوره على العلاقة بين الحكومة والبرلمان، فيضعف من سلطات الحكومة على حساب سلطة البرلمان، كون هذا الأخير لايستطيع القيام بالمهمة الرقابية رغم إستمرار وجوده عن طريق مجلس الأمة .

إن الإعتبارات العملية تفترض عدم جواز ترك الدولة بلا أداة تشريعية، والأصل أن

- Berlia Georges: La dissolution et le régime des pouvoirs publics , R.D.P, Janvier – février , 1956,p135

1/. د. علاء عبد المتعال، مرجع سابق، ص320

2/. نفس المرجع، نفس الموضوع

يعود هذا الإختصاص للبرلمان بصفته المشرع في المجالات المحددة له على سبيل الحصر بنص الدستور، لكن وفي فترة الحل وبغياب هذه الهيئة، يعتبر الوضع إستثنائياً وشاذاً، ينتقل هذا الإختصاص الى رئيس الجمهورية بواسطة التشريع عن طريق الأوامر، ولقد إختلفت الدساتير في الجزائر منذ الإستقلال بشأن هذه الصلاحية حيث تضمنها دستور 1963، وأعاد صيغتها دستور 1976 مع إختلاف جوهري في نظامها القانوني غير أن دستور 1989 جاء خالياً من هذا المفهوم المناقض لمبدأ الفصل بين السلطات، ليأتي بعده دستور 1996 ويكرس هذه الصلاحية من جديد، كإختصاص أصلي بنص الدستور المستحدث في المادة 142، حيث تنص على هذا الإستثناء والتي جاء فيها: >> لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان، في أول دورة له لتوافق عليها

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء <<.

إن استحداث المؤسس الدستوري في ظل دستور 1996 للتشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، راجع على استخلاص العبر ولتفادي حالات الفراغ الدستوري مثل ما عاشته الجزائر سنة 1991 أين تزامنت إستقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني

ومن خلال نص المادة 142، تظهر لنا أحكام التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حيث يخضع التشريع بأوامر طبقاً للدستور، الى عدد من القواعد لا بد من إحترامها، وعلى ضوء المادة 142 فإن ممارسة رئيس الجمهورية لوظيفته التشريعية يخضع لأحكام من حيث زمن ممارستها أولاً ومن حيث الموضوع ثانياً، مع وجوب إتباع جملة من الإجراءات تحت طائلة إعتبارها لاغية ثالثاً.

1/- من حيث الزمان : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أي أن سلطة رئيس الجمهورية في إتخاذ الأوامر، محصورة ومقيدة زمنياً بين صدور قرار الحل الى غاية أول دورة للمجلس المنتخب الجديد.

2/- من حيث الموضوع : تنصب الأوامر على المجالات المحددة للبرلمان للتشريع فيها، وفي أمر واضح، لأنه خارج هذا الإطار يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة مطلقة في إتخاذ القرارات التنظيمية المستقلة¹، بذلك تكون الأوامر التي يوقعها الرئيس لها قيمة القانون، بعد إستيفاء الإجراءات الأخرى وهي بذلك تعدل أو تلغي قوانين السابقة والصادرة عن البرلمان صاحب الإختصاص.

وهنا يطرح التساؤل حول إمكانية رئيس الجمهورية، التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني وتنصب على موضوع من موضوعات القوانين العضوية.

من جهتنا نعتقد بعدم إمكانية ذلك، لأن الدستور قيد تنظيمها وفق إجراءات خاصة ومميزة تختلف عن تلك التي تخضع لها الأوامر التشريعية، وهي ضرورة أن تتم الصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة، وكذلك وجوب خضوعها لرقابة مطابقة من طرف المجلس

1/ المادة 143 من الدستور

الدستوري 1، فالقوانين العضوية إختصاص حصري للبرلمان دون سواه، بذلك يتقيد مجال التشريع العائد لرئيس الجمهورية، لاسيما إذا علمنا أن القوانين العضوية تنصب على مواضيع ذات أهمية بالغة في حياة البلاد.

3- من حيث الشكل: طبقا للمادة 142 فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية تخضع لجملة من الإجراءات:

- أن تتخذ في مجلس الوزراء : رغم أن هذا الإجراء هو شرط دستوري، إلا أنه في الحقيقة تظهر عدم منطقيته، خاصة إذا عرفنا أن مجلس الوزراء هيئه تابعة لرئيس الجمهورية وغير مستقلة عنه، وعليه فإن هذا الإجراء يصبح مجرد تحصيل حاصل، غير أن المؤسس الدستوري أعاد إحياء هذا الشرط، ليكون بمثابة إجراء إعلامي لأعضاء الطاقم الوزاري من جهة ومن أجل أن تمارس الأحزاب الممثلة في الوزراء دوراً إستشارياً على مضمون هذه الأوامر.

- أن تعرض على غرفتي البرلمان ليوافق عليها في أول دورة: نظرا لأهمية هذا الدور، فقد حدد المؤسس الدستوري زمن إجراء هذا العرض، لفترة زمنية في أول دورة للبرلمان من يوم إتخاذ تلك الأوامر، حيث من قبل كانت مجرد أعمال إدارية بما يربته هذا التكليف من نتائج، لذلك تظهر موافقة البرلمان لها أهمية قانونية في حياة الأوامر التشريعية فإجراء العرض يؤدي إلى حفظ قوتها القانونية ويمنع إبطالها، ولكي يصبح العرض صحيحاً لا يكفي تقديم بيان بالأوامر التشريعية، وإنما لابد من إيداع نصوص الأوامر ذاتها على البرلمان وذلك كحد أدنى للمحافظة على مشروعيتها، بالإضافة الى أنها تهدف الى إعلام البرلمانين أن موضوعاً من موضوعات إختصاصهم، قد تم معالجته، مما يفتح المجال أمامهم لمراقبة مدى توافق هذه الأوامر مع الدستور، وإحترامها للحقوق والحريات العامة.

لكن إذا كان دستور 1996 اعتبر الأوامر التي تعرض على البرلمان، ولا يوافق عليها لاغية إلا أنه لم يكن بهذا الوضوح في مسائل عدة:

فالمادة 142 من الدستور لم تبين الأثر المترتب على عدم إلتزام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان، سواء أكان عدم الإلتزام بالعرض نهائياً أو إقتصر على الدورة المقبلة فقط، وإنما بينت موقف البرلمان من الأوامر المعروضة عليه 2، غير أن المنطق القانوني السليم في نظرنا أن هذه الأوامر لا تعتبر ملغاة وذلك حفاظاً على الحقوق المكتسبة.

كذلك في حالة إعتبار الأوامر لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان، هل يمتد هذا الإلغاء إلى المستقبل أم يكون بأثر رجعي؟، ويزداد الغموض في حالة صمت البرلمان، هل

2- وهذا حسب نص المادة 123 من الدستور

1- وهذا خلافا لما أستقر عليه التنظيم الدستوري الفرنسي في هذه النقطة، حيث نصت المادة 38 من دستور

1958 على أن الأوامر:

>> تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون

التفويض <<. فالمادة 38

توجب أن تتم عملية العرض قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض، ورتبت أن أثر عدم العرض هو

أن تصبح الأوامر ذاتها لاغية،

إذ تعتبر ملغاة بمجرد فوات الموعد المحدد للإداع دون أن تقوم الحكومة بهذا الإلتزام، ودون حاجة لصدور

قرار أو قانون بذلك على

أساس أن هذا الإلغاء يترتب بحكم القانون، وهو ما يستفاد من نص المادة الصريح.

يفسر على أنه موافقة على الأوامر أو رفض لها؟

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن موافقة البرلمان على هذه الأوامر يتم دون مناقشة، وذلك بسبب عدم إمكانية تعديلها الأمر الذي يعد حرماناً للهيئة التشريعية من النقاش والإثراء والتعديل، مساهمة في ترقية النصوص التشريعية.

ما أثر الحل على الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية ؟

يتضح من خلال النصوص المنظمة لصلاحيات رئيس الجمهورية، في الظروف غير العادية¹، والتي تمكنه من إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية المحددة في الدستور، وهي حالات الطوارئ، والحصار، والحالة الاستثنائية، والحرب، ويتضح كذلك من خلال النصوص أن رئيس الجمهورية لا يملك إعلان حالة الظروف الاستثنائية، إلا بعد إتخاذ سلسلة من الإجراءات والمتمثلة في مجموعة من الإستشارات، ومن بينها وجوب إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، بل أن نص المادة 105 يزيد في تأكيد إستشارة البرلمان بغرفتيه المجتمعين، في حالة تمديد حالة الطوارئ والحصار، وعليه يطرح التساؤل حول مدى إستطاعة رئيس الجمهورية، في إعلان حالة الظروف الاستثنائية في غياب المجلس الشعبي الوطني في حالة الحل، وعليه فإن النصوص المنظمة للظروف الاستثنائية محل نقد - في رأينا - ، وذلك يعود الى الغموض الذي يترتب في حالة غياب المجلس الشعبي الوطني، فهل تتيح الظروف الاستثنائية لرئيس الجمهورية تجاوز إستشارة المجلس الشعبي الوطني؟.

في الحقيق نعتقد بهذا الطرح، وذلك يعود أساساً الى أن الدولة قد تتعرض لأزمات تهدد بإنهيار النظام الدستوري وتعصف بمبدأ الشرعية، وقد تعجز قواعد النظام القانوني العادي على مواجهتها وطبقاً لنص المادة 84 و 90 من الدستور، والتي تمنح لرئيس الجمهورية صفة الحكم الذي يقع على عاتقه عبء صيانة الصرح وضمان توافقه، عندما تهدد هياكله، بإعتباره المسؤول عن المحافظة على وحدة الأمة والضامن لإستمرارية الدولة، إذن يمكن القول أن النقص الذي شاب النظام القانوني للظروف الاستثنائية في النصوص من 105 إلى 110 من الدستور، قد إستغرقه نص المادة 84 و 90 إلا أنه كان ينبغي تدارك هذا النقص والغموض، ضمن القانون الداخلي المنظم للعلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المراجع

أولاً : باللغة العربية

أ- النصوص القانونية:

1/- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 الصادرة في 27 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016

2/- القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 25 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 28 أوت 2016

1/ المواد: من 105 إلى 110 من الدستور

ب-المصادر والمؤلفات

- 1/- د. عبد الرضى حسين الطغان: تركب السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، (نموذج فرنسا)، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، ليبيا، الطبعة الأولى، 2001،
- 2/- د. بوالشعير السعيد: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989،
- 3/- د. شريط الأمين: خصائص التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة المناقشة 1991/1990.
- 4/- موسى بودهان: الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، 2003.
- 5/- د. علاء عبد المتعال: حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 6/- محمد عمران بوليفة: مجلس الأمة الإطار العضوي والوظيفي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة السنة الجامعية، 2002/2001.
- 7/- جبار عبد المجيد: دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003.
- 8/- بومعزة بشير: مجلس الأمة بعد سنتين من التنصيب، نشرات مجلس الأمة، (غير محددة السنة).
- 9/- د. بوكرا إدريس: المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، عدد 988.
- 10/- د. بوكرا إدريس: المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، الندوة الثانية، نشرات مجلس الأمة، 2000.
- 11/- مقران آيت العربي: نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003.

ثانيا : باللغة الأجنبية

- 1\- Ahmed Mahiou: Note sur la constitution Algérienne, in A,A,N,1996.
- 2\/- Berlia Georges: La dissolution et le régime des pouvoirs publics , R.D.P, Janvier – février , 1956.
- 3\/-Mohamed Brahimi :le droit de dissolution dans la constitution de 1989,in R.S.J.P.E, N°2.
- 4\-\Ardant Philippe : Institutions politiques et Droit constitutionnelle , 6^{ème} édition , L.G.D.J,Paris, 1994.
- 5\-\ Brahimi Mohamed: le droit de dissolution dans la constitution de 1989,in R.S.J.P.E, N°2 ,
- 6\/-Dmitri Georges Lavroff : Le système politique français, Dalloz ,Paris,1975.